



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرُّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهـوس

مواسيـم تـنظـيمـيـة

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 390 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخص باكتتاب الجزائر أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 391 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليوليو سنة 2003 من أجل تقديم وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسمى "نوات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شایانا ناسیوپال بترولیوم كوربوریشن انترناشیونال (أجيريا) لـ تـ د 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 385 مؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 27 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ التـصـرـيـحـ بالـنـفـعـةـ العـمـومـيـةـ لـلـعـمـلـيـةـ بـإـنـجـازـ خـطـوـتـ كـهـرـبـائـيـةـ ذاتـ الضـغـطـ العـالـيـ جـداـ 5
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 386 مؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 27 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ الموـافـقـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـنـجـمـيـةـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ الـمـنـجـمـيـةـ وـالـشـرـكـةـ ذاتـ الـأـسـهـمـ أـسـيـكـ الـجـزـائـرـ للـإـسـمـنـتـ (أـسـكـيـمـنـتـ)، وـعـلـىـ التـنـازـلـ عنـ الـامـتـيـازـ الـمـنـجـمـيـ، منـ طـرـفـ التـجـمـعـ الصـنـاعـيـ وـالـتجـارـيـ - مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ /ـ شـرـكـةـ ذاتـ أـسـهـمـ (GIC - ERCC) لـفـائـدـةـ الشـرـكـةـ ذاتـ الـأـسـهـمـ أـسـيـكـ الـجـزـائـرـ للـإـسـمـنـتـ (أـسـكـيـمـنـتـ) 10
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 387 مؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 27 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعـدة عام 1425 الموافق 20 دـيـسـمـبـرـ سـنة 2004 وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـينـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ مـجـالـ أـمـنـ السـفـنـ وـالـمـنـشـآـتـ الـمـيـنـاـئـيـةـ وـإـنـشـاءـ الـهـيـئـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ 11
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 388 مؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 27 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمـرـانـ وـالـبـنـاءـ وـتـنـظـيمـهـاـ وـعـلـمـهـاـ 11
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 مؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 27 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـشـاءـ المـفـتـشـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـعـمـرـانـ وـالـبـنـاءـ وـيـحدـدـ مـهـامـهـاـ وـعـلـمـهـاـ 13

مواسيـم فـردـيـة

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيـرـينـ بـالـإـدـارـةـ الـمـركـزـيـةـ لـلـوـزـيرـ الـمـنـذـبـ لـدـىـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ، المـكـافـيـنـ بـالتـخـطـيـطـ -ـ سـابـقاـ 15
- مراـسيـمـ رـئـاسـيـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 21ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـامـ 1429ـ المـوـافـقـ 19ـ نـوـفـمـبـرـ سـنةـ 2008ـ، تـتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مـدـيـرـ بـوزـارـةـ الـمـالـيـةـ 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مـدـيـرـةـ تـأـهـيلـ المؤـسـسـاتـ فـيـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـتـرـقـيـةـ الـتـنـافـسـيـةـ الصـنـاعـيـةـ بـوـزـارـةـ الـصـنـاعـةـ -ـ سـابـقاـ 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـ مـدـيـرـ بـوزـارـةـ الـصـنـاعـةـ -ـ سـابـقاـ 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مـدـيـرـ درـاسـاتـ مـكـافـيـنـ بـقـسـمـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـمـتـابـعـةـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـمـباـشـرـةـ الـأـجـنبـيـةـ بـالـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـطـوـيـرـ الـاسـتـثـمـارـ 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ مـدـيـرـ المـجـاهـدـينـ فـيـ وـلـيـةـ الـبـيـضـ 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعـدة عام 1429 الموافق 19 نوـفـمـبرـ سـنة 2008، يتضـمـنـ تعـيـينـ مـدـيـرـ درـاسـاتـ فـيـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـرـائـبـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ 16

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير مراقبة قاتونية للصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية سيدى بلعباس.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيارت.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية تامنogست.....	16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.....	17
قرار مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....	17

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدّد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشغلة بالطاقة الكهربائية.....	17
---	----

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدّد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	18
--	----

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشاف للمعهد الجهيوي للتكونين الموسيقي بالجزائر.....	19
قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن التنظيم الداخلي للوكلالة الوطنية لتسخير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....	20

إعلانات وبلاغات

بنك المزانير

الوضعية الشهريّة في 31 غشت سنة 2008	22
الوضعية الشهريّة في 30 سبتمبر سنة 2008	23

مواسم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 16/BD/2008 الصادق عليها في اجتماع مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 15 غشت سنة 2008 وال المتعلقة بتخصيص أسهم إضافية بموجب التنظيم حول التنازل عن الأسهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص باكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربعينات واثنين (402) سهما إضافيا في إطار الزيادة العامة الرابعة الخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 2 : تتم عملية دفع الاكتتاب المذكورة أعلاه من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المحددة من قبل البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 391 مورخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسمى "تواط" حوض سبع (الكتلتان : 1 و 352) البرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شلين ناسيونال بتروليوم كوربوريشن إنترناسيونال (الجيриا) ل ت د".

إنّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتتم،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 390 مورخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يرخص باكتتابالجزائر أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة الخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 24 منه،

وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتتم،
وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتصل بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 147 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأس المال أسهم البنك الإفريقي للتنمية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 211 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الخامسة في رأس المال البنك الإفريقي للتنمية،

ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (أجيريا) ل ت د، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعقول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 385 مذدح في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 30 و 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقه "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية للثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352A و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شلينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (أجيريا) ل ت د،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352A و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شلينا

- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم،
- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر (MACTA) مرسى الحاج،
- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس،
- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية (وادي السبت)،
- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)،
- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)،
- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات،
- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاً لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع، موضوع هذا المرسوم، باللاحظات الناتجة عن التشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهيكل غير المركز لمؤسسات ومنظomas الدولة، لا سيما تلك التي تمثل وزارة الطاقة والمناجم وزارة الأشغال العمومية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة النقل ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وكذا الولايات.

المادة 5 : تقدراعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين فيما يخص عملية نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثمانمائة وثمانية وأربعين مليون دينار (848.000.000 دج) وترفق في القائمة المبينة في الملحق الثاني بهذا المرسوم وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أوينحي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّ الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّ،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّ والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّ والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جداً الآتية، نظراً لطابع البنية التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

- خط 400 كف الشافية - عين البيضاء،
- خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش،
- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال جندوبة،
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية رمضان جمال،
- خط 400 كف ترقة - سيدى علي بوسيدى،
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى،
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى (شطر حاسي عامر 2)،
- خط 400 كف الجلفة - تلغمت،
- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة،
- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية،
- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غالو،
- خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،
- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة،
- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC،
- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO.
- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO،
- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1،

الملحق الأول

قام الفطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والعلوي جدا

المنشآت	قואم الأشغال	الطول (كم)	الحرف (³م)	الإسمنت المسلح (³م)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابيل الألياف البصرية (كم)	كوابيل واقية للبرق (كم)
- خط 400 كف الشافية - عين البيضاء	148	8214	1362	5587	932	163	163	163
- خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش	35	1943	1322	1321	221	39	39	39
- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة	11 x 2	1221	202	3398	139	24	24	24
- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال	10 x 2	1110	184	755	126	22	22	22
- خط 400 كف ترقة - سيدى علي بوسيدى	70	3885	644	2463	441	77	77	77
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى	45	4995	828	3398	567	49	49	49
- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى (شطر حاسي عامر 2)	45	4995	828	3398	567	49	49	49
- خط 400 كف الجلفة - تلعمت	205	11378	1886	7739	1292	226	226	226
- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة	80	4440	736	3020	504	88	88	88
- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية	119	6605	1095	4492	750	131	131	131
- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غالو	75	4163	690	2831	473	83	83	83
- خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة	40	2280	606	565	252	44	44	44

الملحق الأول (تابع)

كوابل واقية للبرق (كم)	كوابل الالياف البصرية (كم)	الكوابل الكهربائية (كم)	الأبراج الحديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الحفر (م³)	الطول (كم)	المنشآت قام الأشغال
83	83	473	1059	1136	4275	75	- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة
55	55	315	706	758	2850	50	- خط 220 كف تحلية مياه البحر BWC - تحلية مياه البحر MBH
33	33	189	424	455	1710	30	- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO
39	39	220	495	530	1995	35	- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO
33	33	189	424	455	1710	30	- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1
33	33	189	424	455	1710	30	- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2
44	44	252	565	606	2280	40	- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر (MACTA) - مرسى الحاج
94	94	536	1201	1288	4845	85	- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس
55	55	158	280	370	660	50	- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية (وادي السبت)
44	44	126	224	296	528	40	- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)
17	17	47	84	111	198	15	- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)
6	6	16	28	37	66	5	- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات
22	22	63	112	148	264	20	- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات

الملحق الثاني

الامتمادات الضرورية للتعويضات

المبلغ المخصص (دج)	المنشآت
89.000.000,00	- خط 400 كف الشافية - عين البيضاء
21.000.000,00	- خط 400 كف الشافية - كدية الدراوش
13.000.000,00	- قطع في الشافية للخط 400 كف رمضان جمال - جندوبة
12.000.000,00	- قطع في كدية الدراوش للخط 400 كف الشافية - رمضان جمال
42.000.000,00	- خط 400 كف ترقة - سيدى علي بوسيدى
27.000.000,00	- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى
27.000.000,00	- قطع وتغيير تجاه للخط 400 كف حاسي عامر - بورديم تجاه سيدى علي بوسيدى (شطر حاسي عامر 2)
123.000.000,00	- خط 400 كف الجلفة - تلعمت
48.000.000,00	- خط 400 كف حاسي مسعود غرب - ورقلة
71.000.000,00	- خط 400 كف عين البيضاء - وادي العثمانية
45.000.000,00	- خط 400 كف سي مصطفى - بئر غبالو
24.000.000,00	- خط 220 كف الغزوات - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة
45.000.000,00	- خط 220 كف تلمسان - محطة تحلية مياه البحر سوق التلالة
30.000.000,00	- خط 220 كف تحلية مياه البحر MBH - تحلية مياه البحر BWC
21.000.000,00	- خط 220 كف سيرات - ANBT مشروع MAO
21.000.000,00	- خط 220 كف غيليزان - ANBT مشروع MAO
18.000.000,00	- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 1
18.000.000,00	- خط 220 كف سيرات - محطة تحلية مياه البحر مستغانم 2
24.000.000,00	- خط 220 كف حاسي عامر - محطة تحلية مياه البحر (MACTA) مرسى الحجاج
51.000.000,00	- خط 220 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر تنس
30.000.000,00	- خط 60 كف خربة - محطة تحلية مياه البحر قوراية (وادي السبت)
24.000.000,00	- خط 60 كف أحمر العين - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)
9.000.000,00	- خط 60 كف مزفران - محطة تحلية مياه البحر فوكة (تيبازة)
3.000.000,00	- خط 60 كف ذراع بن خدة - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات
12.000.000,00	- خط 60 كف سي مصطفى - محطة تحلية مياه البحر كاب جينات
848.000.000,00	المجموع :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) ومنح امتياز منجمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يوافق على الاتفاقية المنجمية الموقعة بتاريخ 23 فبراير سنة 2008 بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسماء أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC)، لفائدة الشركة ذات الأسماء أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

المادة 2 : تحول الحقوق والواجبات المترتبة على الامتياز المنجمي المنحوح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، للتجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) إلى الشركة ذات الأسماء أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

المادة 3 : الإحداثيات حسب نظام UTM والمدة موضوع الامتياز المنجمي، هي تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 269 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتعين على صاحب الامتياز المنجمي أن يحترم جميع الالتزامات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تكافل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 386 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسماء أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري - ERCC - مؤسسة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم (GIC - ERCC) لفائدة الشركة ذات الأسماء أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت).

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 75 و 84 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 85 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 والمتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 65 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1425 الموافق 2 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

"المادة 36 : يدير المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية رئيس مركز يساعدته أربعة (4) رؤساء دراسات وأربعة (4) إلى ستة (6) مكلفين بالدراسات.

وظائف رئيس المركز ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها استنادا إلى وظيفة مدير ورئيس دراسات في الإدارة المركزية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 388 مقرخ في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمان والبناء وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمان،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 387 مقرخ في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- القيام بزيارات التقييم والتتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني،

- القيام، في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني، بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة،

- تسخير، على المستوى المركزي، البطاقية الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواها سنويا للجمهور.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، كل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالعمران والبناء.

تؤهل المفتشية العامة ، لهذا الغرض، بالمبادرة بكل تحقيق إداري مرتبط بمجال نشاطها، وكذا كل عمل يهدف إلى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني والاستعمال الأمثل للفضاء.

المادة 4 : تقوم المفتشية العامة بمهامها على أساس برنامج نشاط سنوي تعرضه على الوزير المكلف بالعمران والبناء للمصادقة عليه.

ويمكن أن تتدخل بصفة فجائية للقيام بكل مهمة أخرى أو خبرة تكون ضرورية تمليلها وضعية خاصة.

المادة 5 : يدير المفتشية العامة مفتش عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة مفتش عام للعمران والبناء وظيفة عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش عام في الوزارة.

المادة 6 : يساعد المفتش العام أثناء أداء مهامه أربعة (4) مفتشين، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظيفة المفتش في الوظائف العليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

المادة 7 : يحدد توزيع المهام بين المفتشين الوزير المكلف بالعمران والبناء بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 8 : تزود الدولة المفتشية العامة بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم صالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمaran، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمaran،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 180 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها ، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية :
- ضمان التنسيق بينصال الخارجية المكلفة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها،
- القيام دوريا بتقييم تدابير وأعمال الرقابة والتتفتيش التي تقوم بها صالح العمران المؤهلة لهذا الغرض،

- اقتراح كل إجراء، قانونيا كان أو ماديا، من شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 388 المؤرخ في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدّد مهام المفتشية العامة للعمaran والبناء وتنظيمها وعملها،
ـ وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، طبقا للتوزيع الإقليمي المنصوص عليه أدناه، مفتشية جهوية للعمaran والبناء، التي تدعى في صلب النص "المفتشية الجهوية".

المفتشية الجهوية هي مصلحة خارجية للوزارة تكلف بالعمaran والبناء وحماية الإطار المبني.

المفتشية الجهوية هي جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمaran والبناء وحماية الإطار المبني.

المادة 2 : تكلف المفتشية الجهوية، في كل الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي تحت سلطة المفتشية العامة للعمaran والبناء، بالقيام بكل أعمال التفتيش والمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الآتية :

ـ تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لاسيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء،

ـ تقوم بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتضع الفرق المتخصصة للتکفل بالمهام المنوطة بها،

ـ تقوم دوريا بإعداد ملخصات حصائل نشاط مديريات العمران والبناء،

ـ تقوم بتحصیر وتنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على مستوى كل الإقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها، بالاتصال مع الجهات الأخرى للدولة والجماعات المحلية،

ـ تسهر على شرعية تسليم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان العمران والبناء وحماية الإطار المبني،

ـ تقوم، بالاتصال مع الهيئات الأخرى المعنية، بكل تحقيق له علاقة ب مجال نشاطها،

ـ تساعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمعاملين في مجالات اختصاصها،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويمحي



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمaran والبناء ويحدد مهامها وعملها.

إنَّ الوزير الأول،

ـ بناء على تقرير وزير السكن والعمaran،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم صالح التجهيز الولائي و عملها،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمaran،

المادة 3 : يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يعين طبقا للتنظيم المعهود به.

تصنف وظيفة المفتش الجهوي وظيفة عليا للدولة ويدفع مرتبها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

المادة 4 : تحدد مقار المفتشيات الجهوية و اختصاصاتها الإقليمية، كما يأتي :

- تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني،

- تقوم بالاتصال مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية، باتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعي أو الهش أو الفوضوي أو غير المكتمل،

- تطور الإعلام وتقوم بتحسيس المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها.

الولاية	المقر
وهران - مستغانم - عين تيموشنت - تلمسان.	وهران
سيدي بلعباس - معسكر - سعيدة - غيليزان - تيارت.	سيدي بلعباس
بشار - أدرار - تيندوف - النعامة - البيض.	بشار
الجزائر - تيبازة - بومرداس - تizi وزو - بجاية - البويرة.	الجزائر
الشلف - البليدة - عين الدفلة - المدية - تيسمسيلت.	الشلف
الجلفة - المسيلة - بسكرة - باتنة - الأغواط - برج بوعريريج.	الجلفة
ورقلة - الوادي - إيليزي - تامنougست - غرداية.	ورقلة
عنابة - سكيكدة - الطارف - قالة - سوق أهراس - تبسة.	عنابة
قسنطينة - أم البواقي - خنشلة - ميلة - سطيف - جيجل.	قسنطينة

المادة 6 : يحدد تنظيم المفتشية الجهوية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير السكن والعمaran والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعده عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

المادة 5 : تنظم المفتشية الجهوية في المصالح الثلاث (3) الآتية :

- مصلحة البرمجة ومتابعة وتقدير المراقبة،

- مصلحة التحقيقات ومتابعة أنشطة مديريات العمران والبناء،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

يتم تنظيم كل مصلحة في ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

مراسيم فردية

السيد زهير بوشمسة، بصفته نائب مدير لأنظمة دفع الرواتب والمعاشات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد ظريف، بصفته مفتشاً بالفتاشية العامة للمصالح الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 2007، مهام السيد علي غربي، بصفته رئيساً للدراسات مكلفاً بمؤسسات السيادة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرية تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدة فاطمة عيساني، زوجة سميد، بصفتها مديرية تأهيل المؤسسات في المديرية العامة لترقية التنافسية الصناعية بوزارة الصناعة - سابقاً، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالخطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالخطيط - سابقاً، إحالتهم على التقاعد :

- محمد بن عمار، مدير مكلف بالتنمية الجهوية،
- سعيد بوعلي، مدير مكلف بتطوير الموارد الطبيعية والبيئة،
- شريف نait بلعيid، مدير مكلف بدعم الإنتاج وتشجيعه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، تتضمن إنهاء مهام بوظارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة المالية، إحالتهم على التقاعد :

- محمد بفضل، بصفته مفتشاً عاماً للمصالح الجبائية،
- أحمد قريم، بصفته مفتشاً بالفتاشية العامة للمصالح الجبائية،

- محمد لحسن كراش، بصفته مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب،
- محفوظ دهاننة، بصفته نائب مدير للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

السيد أحمد بوبريت، بصفته نائب مدير لصناعات الحديد والصلب في مديرية صناعات الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة - سابقا، بإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد زهير بوشحمة، مدير المراقبة قانونية الصفقات العمومية في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية سidi بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد لمين ذبيح، مدير المفظ العقاري في ولاية سidi بلعباس.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد محمد غلام الله، أمينا عاما لجامعة تيارت.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد عمر فكراش، مدير التكوين المهني في ولاية تامنفست.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال زرقين، بصفته مديراللدراسات مكلّفا بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال سليماني، بصفته مديراللمجاهدين في ولاية البيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعين السيد محمد ظريف، مديراللدراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعين السيد أمير قرضي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أمير قرضي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بمديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزيري مشترك مورخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

وزارة المالية

قرار مورخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعين السيد صديق رمضان، مديرًا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صديق رمضان، مديرًا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008.

كريم جودي



قرار مورخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- الأفران،
 - المكاوي،
 - الأجهزة السمعية - البصرية،
 - أجهزة التدفئة الكهربائية.
- لا تدخل الأجهزة المستعملة والأجهزة التي توقف إنتاجها قبل بداية سريان مفعول هذا القرار ضمن مجال تطبيق هذا القرار.
- المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 5 ذي القعده عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008.
- | | |
|--|-----------------------------|
| وزير الصناعة وترقية الاستثمارات | وزير الطاقة والمناجم |
| حميد الطمار | شبيب خليل |
- ### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- قرار وزيري مشترك مورّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد مدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
-
- إن وزير المالية، وزیر الشؤون الدينية والأوقاف، والأمين العام للحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والملتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 4 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتصل بتنظيم التقسيس وسيره،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتصل بتقييم المطابقة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربیع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،
- يقردان ما يأتي :**
- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشغلة بالطاقة الكهربائية.
- المادة 2 :** تخضع إلى أحكام هذا القرار الأجهزة المصممة من أجل الاستعمال المنزلي المعينة أدناه:
- الثلاجات والمجمّدات والأجهزة المشتركة (ثلاجات - مجمّدات)،
 - مكيفات الهواء الفردية،
 - المصابيح وأجهزة الإنارة،
 - أجهزة إنتاج الماء الساخن وتخزينه،
 - آلات غسل الثياب ومجففات الثياب والأجهزة المشتركة (غسل - تجفيف)،
 - آلات غسل الأواني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 98، 133 و 172 منه،

أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 98، 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعبة
2	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
5	مساعد بالديوان	
3	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد للمعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومة المعلوماتية	الإحصائيات
1	المكلف بالبرامج الإحصائية	

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء فرع بالشلف للمعهد الجهوي للتكونين الموسيقي بالجزائر.

إن وزيرة الثقافة،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي
وزير الشؤون الدينية
وبمباركة الله فلام الله

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خاشبي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكلة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للوكلة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، تحت سلطة المدير العام، على المديريات الآتية :

- 1 - مديرية تسهيل إنجاز المشاريع ومتابعتها،
- 2 - مديرية المالية والبرامج،

3 - مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية والأنظمة المعلوماتية،
4 - مديرية الإدارة العامة.

المادة 3 : تكلف مديرية تسهيل إنجاز المشاريع ومتابعتها بما يأتي :

- القيام بالدراسات التقنية أو التصورية والاقتصادية والتحقيقية أو تكليف الغير بالقيام بها،

- القيام بجميع الدراسات أو الأبحاث الضرورية في مجال تصور منشآت قطاع الثقافة وضبطها وإنجازها،

- السهر على نوعية دراسات منشآت قطاع الثقافة وعلى تحسين شروط انطلاق أشغال الإنجاز،

- الشروع في تحرير دفاتر الشروط وملفات الاستشارة لإنجاز الخدمات المتعلقة بدراسات منشآت قطاع الثقافة وتهيئتها وإنجازها، وذلك بالاتصال مع الهيأكل الأخرى،

- السهر على ضمان مطابقة أشغال الإنجاز والتهيئة وعلى احترام المعايير والبنود التقنية الواردة في العقود،

- ضمان الاستلام النهائي للأشغال والتهيئات، موضوع العقود وتحويلها نحو أجهزة تسهيل إنجاز قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكونين الموسيقي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكونين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 189 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العامة الموسيقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرّدان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، ينشأ بالشلف فرع للمعهد الجهوبي للتكونين الموسيقي بالجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1429 الموافق 16 يوليو سنة 2008.

من وزير الثقافة

الأمين العام

ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن التنظيم الداخلي للوكلة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- جمع النصوص التشريعية والتنظيمية واستغلالها ونشرها وكذا المعطيات ذات الطابع العلمي التقني والاقتصادي التي تهم منشآت قطاع الثقافة،
- تطوير النظام المعلوماتي للوكالة وتسييره، لا سيما تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،
- السهر على توثيق ملفات ودراسات منشآت قطاع الثقافة وحفظها وتسييرها،

- تنفيذ كل عمل يرمي لتطوير بنك وطني للمعلومات في مجال منشآت قطاع الثقافة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :
- قسم الاتصال،
- قسم العلاقات الخارجية،
- قسم الأنظمة المعلوماتية.

المادة 6 : تكلف مديرية الإدارة العامة بما ي يأتي :

- تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- إعداد مخططات وبرامج تكوين مستخدمي الوكالة وتحسين مستوى معارفهم،
- تسيير وصيانة وحفظ الممتلكات المنقولة والعقارية التي تحوزها الوكالة أو الموضوعة تحت تصرفها،
- تقييم حاجيات الوكالة من موارد بشرية ووسائل مادية وتجهيزات ضرورية للسير الحسن للهيكل،
- إدارة حظيرة السيارات وتسييرها،
- ضمان إحصاء الممتلكات العقارية للوكالة، حسب طبيعتها القانونية، ومتابعة ذلك،

- تنظيم تربصات وإشراك مستخدمي الوكالة في كل تكوين أو مؤتمرات من شأنها تحسين تأهيلهم المهني،
- متابعة وتسوية منازعات الوكالة.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :
- قسم الموارد البشرية،
- قسم الشؤون القانونية،
- قسم الوسائل العامة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

خليدة تومي

- تأسيس، لكل مشروع انتهى وتم استلامه، مخططات الجرد وضمان توثيقها.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الدراسات والابحاث،
- قسم المراقبة والمتابعة،
- قسم الصفقات والأسعار.

المادة 4 : تكلف مديرية المالية والبرامج بما ي يأتي :

- إعداد الميزانية التقديرية للتسيير والتجهيز وضمان مراقبة تنفيذها وذلك بالاشتراك مع الهياكل المعنية،

- ضمان وفرة الموارد المالية لبرامج إنجاز منشآت قطاع الثقافة وسيير الوكالة،

- ضمان المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية للوكالة،

- ضمان دفع، بعنوان ميزانية التسيير والتجهيز، النفقات الضرورية لإنجاز مهام الوكالة،

- تدعيم الاحتياجات الخاصة بترخيصات البرامج وقوروض الدفع وضمان متابعتها،

- ضمان التسيير والمتابعة الإدارية والحسابية للصفقات العمومية،

- متابعة وتقدير ومراقبة عملية تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار في مجال منشآت قطاع الثقافة،

- تنفيذ الإجراءات الموجّهة لاقتناء القطع الأرضية الضرورية لإنجاز وتهيئة وتوسيع واستغلال منشآت قطاع الثقافة وذلك في إطار الأحكام القانونية،

- المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ كل إجراء وحفظ واتفاق مع الشركاء الأجانب والهيئات والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.

وتضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- قسم المالية،
- قسم الميزانية والمحاسبة،
- قسم التقييم والمراقبة.

المادة 5 : تكلف مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية والأنظمة المعلوماتية بما ي يأتي :

- تنشيط الاتصال الداخلي والخارجي للوكالة،

- تنظيم عملية استقبال الشخصيات أو الوفود الخارجية وبرامج نشاطاتها،

إعلانات وبيانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 فشت سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
524.530.103.808,08	- أموال بالعملة الصعبة.....
28.827.592,21	- حقوق السحب الخاصة.....
306.062.248,46	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
7.886.481.831.549,97	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
142.117.765.596,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري الدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 00
0,00	- 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003))
3.199.420.252,38	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
124.347.056,09	- حسابات للتحصيل.....
10.788.782.796,19	- أصول ثابتة صافية.....
726.852.548.591,96	- بنود أخرى للأصول

9.295.569.557.756,65

المجموع

الخصوم :

1.474.360.320.818,27	- الأوراق والقطع التقديمة المتدولة.....
165.103.520.099,46	- الالتزامات الخارجية.....
316.690.459,72	- الاتفاقيات الدولية للدفع
13.005.084.247,68	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.300.997.448.366,84	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
457.067.671.543,64	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.033.810.217.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
641.882.798.750,72	- بنود أخرى للخصوم

9.295.569.557.756,65

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2008

المبالغ (دج)

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.033.427.053.946,45	- أموال بالعملة الصعبة.....
26.136.673,09	- حقوق السحب الخاصة.....
306.449.184,62	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
7.561.039.020.480,36	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
132.192.971.298,76	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 00
3.346.681.163,95	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
350.739.162,61	- حسابات للتحصيل.....
10.867.868.866,99	- أصول ثابتة صافية.....
762.970.563.615,47	- بنود أخرى للأصول.....

9.505.667.352.656,88

المجموع

الخصوم :

1.522.445.971.426,39	- الأوراق والقطع التقديمة المتداولة.....
162.334.388.642,85	- الالتزامات الخارجية.....
820.049.760,10	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
12.172.832.790,64	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.440.495.679.996,12	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
458.149.373.593,72	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.087.077.554.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
613.145.695.976,74	- بنود أخرى للخصوم.....

9.505.667.352.656,88

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع